

زاد المستقنع

باب اللقطة .

وهي مال أو مختص ضل عن ربه و تتبعه همة أوساط الناس فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب ويعرف الجميع في مجامع الناس عبر المساجد حولا ويملكه بعده حكما لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليها والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه أخذه ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة